المحور الخامس

قانون التأمين

المحور الخامس: قانون التأمين

نبحث من خلال هذا المحور في التعريف بالتأمين (أولا)، ثم في مفهوم عقد التأمين (ثانيا).

أولا: التعريف بالتأمين

سنقصر التعريف بالتأمين على نشأته وتطوره كأحد الأنظمة الهامة في حياة الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين (1) ثم نعرفه (2) وفي الأخير نوضح بعضا من أنواعه (3).

1. نشأة وتطور التأمين

اختلف الباحثون في تحديد بدايات ظهور فكرة التأمين، فمنهم من قال أنه ظهر لأول مرة لدى قدامى المصريين من خلال جمعيات دفن الموتى، فقد كانت مراسيم الجنازة ونفقات التحنيط وبناء القبور مكلفة للأفراد حيث تتعدى إمكانياتهم وهذا ما خلق نوع م التعاون والتضامن فيما بينهم لأجل تقديم إعانات لأهل المتوفي وتأتى ذلك من خلال جمعيات دفن الموتى، كما برزت فكرة التأمين في الحضارة الصينية بظهور التعاون التبادلي، فقد كان التجار يقومون بتوزيع المخاطر الناجمة عن نقل البضائع عبر الأنهار على مجموعة من السفن، حيث إذا غرقت إحداها ونجت الأخرى فالتجار يتقاسمون بينهم، واعتبرت هذه الحالة النواة الأولى للتأمين البحري[1].

وعرف الرومان نوعا بدائيا من التأمين سمي 'القرض البحري' والذي بمقتضاه يُقدم المقرض لمالك السفينة مبلغا من المال مقابل معدل فائدة مرتفع، ويتفقان أنه في حال وصول السفينة أو الشحنة سالمة إلى ميناء الوصول يحص المقرض على قيمة المقرض مضاف لها مبلغ الفوائد المرتفع، أما إن لم تصل كذلك فيخسر المقرض مبلغ القرض ومن ثم لا يكون له حظ في فوائد هذا القرض[2].

أما التأمين في شكله الحالي فقد عُرف في القرن الرابع عشر نتيجة تطور وازدهار التجارة البحرية وانتشارها بين المدن الإيطالية وحول محيط البحر الأبض المتوسط، فالفقهاء يعتقدون أن أول تطبيق لعقود

---

[1] راضية مشري، محاضرات في قانون التأمين، موجهة لطلبة ليسانس(قانون خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017 - 2016 ، ص 2.

[2] زهيرة بن خضرة، محاضرات في قانون التأمين، ألقيت على طلبة الماستر السنة الثانية السداسي الثالث، تخصص قانون التأمينات والضمان الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 ، 2021-2022، ص 5-6.

التأمين يعود لسنة 1347 من خلال ابرام عقد في مدينة 'جنوا' الإيطالية يتعلق بتأمين حمولة سفينة 'سنتا كلارا' المتوجهة من جنوا إلى مدينة مايوركا الإيطالية[3]. بينما ظهرت التأمينات البرية لأول مرة في بريطانيا عام 1666 بمناسبة الحريق المهول الذي عرفته مخبزة وأتلف حوالي 13 ألف منزل وحوالي 1000 كنيسة، حيث ظهر هناك نوع من التضامن لأجل تقديم المساعدات لمنكوبي الحريق وأنشئ مكتب للحرائق في لندن والذي يعتبر نقطة الإنطلاق لتنظيم التأمينات على الحرائق وكان ذلك سنة 1667، ثم بدأت تظهر شركات في شكل اتفاق بين ملاك المنازل لتجميع مبالغ من النقود وتوزيعها على المتضررين في حال حدوث حرائق، ثم تطورت هذه الشركات وبدأت تشكل رؤوس الأموال وقد تأسست أول شركة من هذا النوع سنة 1694 بعنوان 'اليد باليد'، وتوالى بعدها ظهور شركات التأمين، وقد اعترف رسميا بهذه الشركات في الدستور الملكي سنة 1720، وفي فرنسا تأسست أول شركة تأمين تحت مسمى 'الغرفة العامة لتأمينات باريس'[4].

ومع التقدم التكنولوجي في القرن العشرين ظهرت أصناف جديدة للتأمينات، كالتأمين على الحوادث المرورية والتأمين ضد مخاطر النقل البري والجوي، كما برزت صور أخرى للتأمين منها التأمين من المسؤولية كتأمين الأطباء والجراحين، وصور أخرى للتأمين على الأشياء ومثالها التأمين على المحاصيل وتأمين البترول والتأمين على مخاطر الطاقة النووية نظرا لتزايد استعمالاتها، كما ظهرت أصناف متنوعة للتأمينات الاجتماعية التي تنظمها الدولة كتأمين العمال من حوادث العمل ومن العجز ومن المرض والشيخوخة والوفاة[5].

أما في الجزائر فبعد الاستقلال كان قطاع التأمين مستغلا من قبل شركات أجنبية أغلبها فرنسية، ولم تكن خاضعة لرقابة الدولة الجزائرية، وقد كانت هذه الشركات تدفع إلى شركات إعادة التأمين الفرنسية ومن ثم لم تستفيد منها الجزائر، الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية إلى إنشاء إعادة التأمين وإحداث رقابة على شركات التأمين وهذا سنة 1963 بموجب القانون رقم 63-197، الذي فرضت من خلاله إعادة التأمين على جميع عمليات التأمين الجارية في الجزائر لدى الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (**CAAR**)، وفرضت رقابة الدولة على جميع شركات التأمين العاملة بالجزائر بموجب القانون رقم 63-201 الصادر سنة 1963، ففرض الاعتماد بحيث يتعين على كل شركة الحصول عليه لتمارس نشاطها ويكون ذلك مقابل دفع ضمان مالي، وقد دفع هذا القانون بعديد الشركات الأجنبية إلى الانسحاب ، كما أن تلك الشركات التي لم تقدم اعتمادا اعتبرت

---

[3] ليلى بعتاش، محاضرات في قانون التأمين، مقدمة لطلبة السنة الثالثة تخصص مالية البنوك والتأمينات، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2020-2021 ، ص 7 .

[4] راضية مشري، مرجع سابق، ص 3- 4.

[5] ليلى بعتاش، مرجع سابق، ص 9.

منسحبة وألزمت بالتصفية[6]. ثم احتكرت الدولة مجال التأمينات بموجب القانون رقم 66-127 المؤرخ في 21 ماي سنة 1966 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين وتأميم شركات التأمين حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: "ومن الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة". وتجسيدا لهذا الاحتكار أنشئت شركات تأمين جزائرية تتكفل بفرع معين، ومثالها الشركة الجزائرية (**CAAT**) التي تتكفل بتأمين النقل البري والبحري والجوي، الشركة المركزية لإعادة التأمين (**CCR**) المتكفلة بعمليات التأمين وإعادة التأمين، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (**CAAR**) التي تتكفل بتأمين المسؤولية لقطاع البناء والشركة الوطنية للتأمين (**SAA**) المكلفة بتأمين الأخطار البسيطة عن استعمال الآليات البرية والتأمين عن الأشخاص والأخطار المتعددة[7].

ثم صدر سنة 1975 الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني والذي نص في المواد من 619 إلى 643 على كيفية تنظيم عقد التأمين، كما نص على أن ينظم عقد التأمين بموجب قانون خاص إضافة للقانون المدني[8]، لكن هذا القانون الخاص لتنظيم التأمين الذي أشير له في القانون المدني لم يظهر للوجود إلا في 8 أوت سنة 1980، ثم ألغي بموجب الأمر رقم 95-07[9] الذي ألغى أيضا القانون رقم 63-201 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر وكذا الأمر رقم 66-127 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين[10]. ثم عرف الأمر رقم 95-07 عدة تعديلات منها بموجب القانون 06-04[11].

2. تعريف التأمين

فقها عُرف التأمين بأنه: "التأمين هو عملية بموجبها يحصل أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير مقابل يدفعه وهو القسط على تعهد المؤمن بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين، والطرف الآخر وهو المؤمن يأخذ على عاتقه مجموعة المخاطر ويجري المقاصة فيها وفقا لقوانين الإحصاء"[12].

وفنيا يعرف التأمين بأنه: "عملية تنظيم من قبل شركة التأمين تستعمل العناصر الفنية اللازمة لإدارة عمليات التأمين، كالقواعد المستمدة من علم الإحصاء والمقاصة بين المخاطر وتطبيق قانون الكثرة، إضافة إلى

---

[6] عبد القادر حوبه، محاضرات في قانون التأمين(المفهوم والتطور – العناصر والأركان)، موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص : قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ص 6- 7، https://elearning.univ-eloued.dz/course/view.php?id=6711

[7] زهيرة بن خضرة، مرجع سابق، ص 9.

[8] تنص المادة 620 من القانون المدني على: "تنظم القوانين الخاصة عقد التأمين بالإضافة إلى الأحكام التي يتضمنها هذا القانون".

[9] أمر رقم 95-07، مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13، معدل ومتمم.

[10] راضية مشري، مرجع سابق، ص 6.

[11] قانون رقم 06-04، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 15 .

[12] زهيرة بن خضرة، مرجع سابق، ص 14.

قواعد الإدارة المالية. وبذلك تتمكن من تحقيق هدف تغطية المخاطر التي تحيق بالمؤمن لهم، وفي ذات الوقت يتمكن المؤمن -شركة التأمين- من إدارة مشروع التأمين بما يحقق أغراضه الاستثمارية، ليجني بعض الربح ويساهم في تحقيق أغراض الاقتصاد بصفة عامة"[13].

أما قانونا فنصت المادة 619 من القانون المدني بأن: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

3. أنواع التأمين

تتنوع التأمينات باختلاف وتنوع المخاطر والحوادث والأشياء المراد التأمين عليها، فنجد التأمين التجاري، التأمين على الأشخاص، التأمين ضد الحوادث، التأمين من الأضرار، التأمين على الأشياء، التأمين من المسؤولية، التأمين الاجتماعي، التأمين البحري والتأمين الجوي وغيرها من التأمينات .

ثانيا: عقد التأمين

بما أنه تم تناول تعريف التأمين أو عقد التأمين فسنتناول عقد التأمين بالدراسة بالتطرق إلى أهم خصائصه (1)، ثم تبيان أساسيات إنعقاده (2)، فالآثار التي يخلفها انعقاده (3) وفي الأخير نبحث في أسباب إنقضائه (4).

1. خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بأنه عقد مسمى، أي تكفل المشرع بتنظيمه من خلال جملة من الأحكام والقواعد سواء ضمن القواعد العامة أو في القانون المتعلق بالتأمينات.

هو عقد رضائي أساس قيامه توافق إرادات أطراف وهما المؤمن والمؤمن له.

هو عقد معاوضة ذلك أن المؤمن له يأخذ تعويضا في حال تحقق الخطر المؤمن منه مقابل دفعه للمؤمن أقساط خلال فترات زمنية معينة. أي أن كل طرف من أطراف عقد التأمين يتحصل على عوض مقابل ما يقدمه للطرف الآخر.

[13] ليلى بعتاش، مرجع سابق، ص 16.

هو عقد ملزم للجانبين، فهو عقد بانعقاده يخلق التزامات متبادلة في جانب كل طرف من أطرافه، فسبب التزام المؤمن هو التزام المؤمن له.

هو عقد إذعان، فالمؤمن يكون في وضعية قوة مقارنة بالمؤمن له، وهذا الأخير لا يملك سوى الرضوخ لما يضعه المؤمن من شروط وإن كان تدخل المشرع خفف نوعا ما من تعسف المؤمن اتجاه المؤمن له[14].

هو من عقود الغرر أي العقود الاحتمالية حيث نظم المشرع نصوصه الواردة في القانون المدني ضمن الفصل الثالث من الباب العاشر المعنون بـ 'عقود الغرر' من الكتاب الثاني منه، وهو العقد الذي أشارت له الفقرة 2 من المادة 57 من القانون المدني: "إذا كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح، أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق فإن العقد يعتبر عقد غرر".

هو عقد تجاري بالنسبة للمؤمن باعتباره غالبا شركة مساهمة تسعى لتحقيق الربح، وهو بالنسبة للمؤمن له قد يكون تجاريا في حال كان تاجرا ويتعلق التأمين بأعمال تجارته وهذا تطبيقا لنظرية التبعية، أو قد يكون مدنيا في حال كان غير تاجر[15].

هو من العقود الزمنية، فالعقد الزمني يسمى العقد المستمر، حيث تنفيذ التزاماته يمتد على فترات متعددة وليس فور إبرام العقد فقط، فشركة التأمين تلتزم لفترة معينة بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه، والمؤمن له هو الآخر يلتزم في نفس الفترة بدفع الأقساط بشكل متتابع ومنتظم، لكن يمكنه دفع القسط دفعة واحدة وهذا بحسب طبيعة ونوع عملية التأمين[16].

2. انعقاد عقد التأمين

البحث في انعقاد عقد التأمين يقودنا لتبين أطرافه (أ)، عناصره (ب) وأركانه (ت) والوثائق المطلوب توفيرها لتمام العقد صحيحا (ث).

أ. أطراف عقد التأمين

يتمثل أطراف عقد التأمين في المؤمن والمؤمن له.

---

[14] عبد القادر حوبه، مرجع سابق، ص 24.

[15] ليلى بعتاش، مرجع سابق، ص 38.

[16] عبد القادر حوبه، مرجع سابق، ص 23-24.

- **المؤمن:** هو الطرف الأول في عقد التأمين، فهو من يتعهد بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عن الخسائر التي تلحق المؤمن له بسبب تحقق الخطر وفي المقابل هو يحصل على قسط أو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له بصورة منتظمة[17]. ويتخذ المؤمن إحدى صور شركات التأمين المنصوص عليها في المادة 215 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم: "تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين[18] في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:

- شركة أسهم،
- شركة ذات شكل تعاضدي.

غير أنه، عند صدور هذا الأمر، يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية"

كما تنص المادة 215 مكرر من القانون 06-04: "ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه، هدفا تجاريا.

يجب أن تضمن لمنخرطيها، مقابل اشتراك، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار.

ويجب على هذه الشركة أن تمتثل إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم...".

ومن أمثلة شركات التأمين الوطنية نجد الشركة الوطنية للتأمين السابق ذكرها (**SAA**)، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (**CAAR**) والشركة الجزائرية لتأمينات النقل (**CAAT**).

- **المؤمن له:** نجد له تسميات عدة، فهو المستأمن أو طالب التأمين أو مكتتب التأمين أو مقتني التأمين[19]. والمؤمن له قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا له حق الحصول على مبلغ التأمين في حال تحقق الخطر المؤمن منه طالما هو التزم بدفع أقساط التأمين.

وقد يكون المؤمن له هو المستفيد الذي حصل على مبلغ التأمين أو التعويض في حال تحقق الخطر المؤمن منه، وقد لا يكون كذلك أي يكون المؤمن هو مكتتب التأمين والمستفيد شخص آخر كما هو الحال في التأمين على الوفاة[20].

---

[17] ليلى بعتاش، مرجع سابق، ص 42.

[18] تنص المادة 4 من الأمر 95-07: "إن عقد أو معاهدة إعادة التأمين اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها.

ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له".

[19] زهيرة بن خضرة، مرجع سابق، ص 56.

[20] راضية مشري، مرجع سابق، ص 24.

فمثلا في تأمينات الأشخاص تنص المادة 76 المعدلة بموجب القانون 06-04: "يمكن مكتتب عقد التأمين أن يعين مستفيدا أو عدة مستفيدين من رأس المال أو ريع المؤمن.

في حالة عدم تعيين المستفيد في العقد أو في حالة عدم قبول هذا الأخير، تدفع المبالغ المقترحة في العقد لذوي حقوق المؤمن له وتقسم طبقا للتشريع الساري المفعول".

- **وسطاء التأمين:** تعرف المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340[21] المعدل والمتمم وسيط التأمين بأنه: "يعتبر وسيط التأمين، في مفهوم هذا المرسوم، كل شخص له وضع وكيل عام للتأمين، أو وضع سمسار التأمين المحددين في المواد 252 إلى 262 من الأمر رقم 95-07 ...، ويقوم بدور تقديم عمليات التأمين". كما تعرفه المادة 258 من الأمر 95-07 بأنه: "سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه".

أما عملية التأمين فتعرفها المادة 3 من نفس المرسوم بكونها: "يعتبر تقديم عملية التأمين، كون أي شخص طبيعي أو معنوي يقترح اكتتاب عقد تأمين على شخص آخر، شفويا أو كتابيا".

وتنص المادة 252 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم: "يعد وسطاء للتأمين، في مفهوم هذا الأمر:

1- الوكيل العام للتأمين،

2- سمسار التأمين."

وتنص المادة 4 من المرسوم 95-340 المعدل والمتمم على أن ممارسة مهنة سمسار تأمين تتوقف على اعتماد يمنح له من قبل الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين. بينما تحدد المادة 5 من نفس المرسوم جملة الشروط الواجب توافرها لقبول اعتماد وسيط التأمين وهي:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: الخلق الحسن، بلوغ عمره 25 سنة على الأقل، الكفاءة المهنية، حيازة محل ذي استعمال تجاري بصفة مالك أو مستأجر، لممارسة نشاط السمسرة في التأمين والإقامة بالجزائر.

بالنسبة للأشخاص المعنويين: يجب أن يتوفر في مسيري شركات السمسرة ما يأتي: الخلق الحسن، بلوغ عمره 25 سنة على الأقل، الجنسية الجزائرية، الكفاءة المهنية، الإقامة بالجزائر.

---

[21] مرسوم تنفيذي رقم 95-340، مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 ، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه، ومكافأتهم ومراقبتهم، جريدة رسمية عدد 65 ، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-192، المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017 ، جريدة رسمية عدد 36.

فالأصل أن شركة التأمين تتعاقد بشكل مباشر مع المؤمن له ولكن قد يحدث وأن تلجأ لأشخاص مؤهلين لإبرام العقود وهم وسطاء التأمين لأجل جلب أكبر عدد ممكن من المكتتبين والحصول على طلبات التأمين[22].

وتبعا لما تقرره المادة 252 مكرر من نفس الأمر، فلتقديم عمليات التأمين يتوجب على وسطاء التأمين حيازة بطاقة مهنية تسلم لهم على التوالي من جمعية شركات التأمين والوزير المكلف بالمالية.

وتشترط المادة 18 مكرر من نفس المرسوم 17-192 في من يطلب اعتماد سمسار التأمين (شخص طبيعي) أو مسير شركة سمسرة التأمين، أن يكون متحصلا على شهادة التعليم العالي (مستوى بكالوريا + سنتين (2) على الأقل) أو على شهادة تقني سامي في التأمينات وأن يثبت خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين لا تقل مدتها عن 5 سنوات.

أما الوكيل العام للتأمين فتنص المادة 15 من نفس المرسوم بأن مهنة الوكيل العام للتأمين تتوقف على إبرام عقد تعيين بينه وبين شركة التأمين المعنية وفق التنظيم المعمول به في هذا المجال. وتعرف المادة 253 الوكيل العام للتأمين بأنه: "الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة". أما اعتماد الوكيل العام للتأمين فيعتمد هو الآخر على جملة من الشروط رصدتها المادة 16 من المرسوم 95-340 ومن هذه الشروط: الخلق الحسن، بلوغه سن 25 سنة على الأقل، الجنسية الجزائرية، الإقامة بالجزائر...

ب. عناصر عقد التأمين

تتمثل هذه العناصر في:

- **الخطر المؤمن منه:** هو الحادث المحتمل وقوعه، فقد يتحقق أو لا، وفي حال تحقق يسمى كارثة[23]، والخطر المؤمن منه قد يكون حادثا محزنا مثل الحريق، السرقة، المرض والوفاة، كما قد يكون مبهجا وسعيدا كالزواج، الولادة وبقاء المؤمن له على قيد الحياة[24].
- **القسط:** هو مبلغ من المال يدفع دوريا بشكل منتظم من قبل المؤمن له لصالح المؤمن وهذا لأجل تغطية الخطر المؤمن منه[25]، وجاءت الإشارة له ضمن نص المادة 15 كأحد الالتزامات الواقعة قانونا في جانب المؤمن له لمصلحة المؤمن، "... 2- بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها".

---

[22] زهيرة بن خضرة، مرجع سابق، ص 41.

[23] دليلة مغني،' مفاهيم أساسية للتأمين'، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 01 ، العدد 01 ، جوان 2013 ، ص . 265

[24] عبد القادر حوبه، مرجع سابق، ص 25.

- **مبلغ التأمين:** يمثل أداء المؤمن، يتعهد المؤمن بتقديمه للمؤمن له أو المستفيد وهذا عند تحقق الخطر المؤمن منه[26]، وقد يكون هذا العوض نقدا أو عينا، كما قد يتخذ شكل الخدمات الشخصية، فأما الأداء النقدي فهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له ، أو للمستفيد من أجل تغطية الخطر عند تحققه، وهو يختلف تقديره في التأمين على الأضرار عنه في التأمين على الأشخاص، ففي التأمين على الأضرار يخضع لمبدأ أساسي وهو المبدأ التعويضي حيث لا يتوجب أن يفوق التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد ولا على قيمة الضرر الناتج عن تحقق الخطر، أما في التامين على الأشخاص فلا يخضع لمبدأ التعويض بل أي وجب على المؤمن دفع أي مبلغ اتفق عليه في العقد في حال تحقق الخطر[27].

ت. أركان عقد التأمين

كباقي العقود يتطلب قيام عقد التأمين توافر الأركان العامة المنطبقة على كافة العقود وهي الرضا، المحل والسبب.

فالرضا هو توافق إرادتي المؤمن والمؤمن له على ما تم إدراجه في عقد التأمين، ويجب أن يكون هذا الرضا خال من أي عيب من عيوب الإرادة المنصوص عليها في القانون المدني، كما يتوجب أن يكون صادرا من ذي أهلية قانونية.

والأهلية التي قد يثار بمناسبتها إشكال هي أهلية المؤمن له القاصر، في هذه الحالة يرى الفقه أن عقد التأمين وباعتباره من أعمال الإدارة (هي من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر) بالنسبة للمؤمن له، فيكفي توافر أهلية الإدارة أي يكون القاصر بسن التمييز (13 سنة كاملة) أو من في حكمه السفيه وذي الغفلة، ليبرم عقد تأمين لكن شرط أن يكون مأذونا له من قبل وليه أو وصيه[28].

المحل في عقد التأمين هو "قيام مصلحة مشروعة لدى المؤمن له في نقل الآثار الناشئة عن تحقق خطر ما، محتمل الحدوث في المستقبل إلى المؤمن، مقابل أداء معين دفعة واحدة أو بالتقسيط، ومن هنا يعتبر الخطر

---

[25] دليلة مغني، مرجع سابق، ص 265.

[26] زهيرة بن خضرة، مرجع سابق، ص 66.

[27] دليلة مغني، مرجع سابق، ص 265.

[28] ليلى بعتاش، مرجع سابق، ص 47.

هو الركن الأساسي للتأمين"[29]، ولصحة المحل يتوجب توافر فيه جملة من الشروط لخصها البعض[30] في النقاط التالية:

- أن يكون الخطر غير محقق الوقوع.
- أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة طرفي العقد (لم يتسبب فيه أحد المتعاقدين).
- أن يكون الخطأ مشروعا، أي لا يخالف النظام العام والآداب العام.

أما السبب كركن في عقد التأمين فيمثله وجود مصلحة مشروعة وهي سبب جوهري في عقد التأمين[31]. تنص المادة 621 من القانون المدني: "تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين".

ث. وثائق عقد التأمين

تتمثل هذه الوثائق التي تثبت وجود عقد التأمين في طلب التأمين، وثيقة التأمين ومذكرة التغطية. وإن كانت المادة 8 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم تنص على أن إثبات التزام المؤمن والمؤمن له يكون إما بوثيقة التأمين أو بمذكرة التغطية أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.

- **طلب التأمين:** هو عرض أو اقتراح يتقدم به المؤمن له للمؤمن طلبا للاكتتاب، وهو حسب ما تقرره المادة 8 دائما لا يلزم المؤمن والمؤمن له على السواء إلا بعد قبوله.
- **مذكرة التغطية**: فهي مذكرة مؤقتة يسلمها المؤمن حال قبوله طلب التأمين للمؤمن في انتظار إعداد وثيقة التأمين التي يحرر فيها عقد التأمين بشكل نهائي، وهذه المذكرة تعد كقبول من شركة التأمين لتغطية الخطر بما ورد من شروط في طلب التأمين وهي إثبات مؤقت للعقد التأمين النهائي إلى غاية تحريره نهائيا[32].

[29] صابر بن صالحية، أحمد حسين، 'خصوصيات تكوين عقد التأمين في التشريع الجزائري'، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 70.

[30] عبد القادر حوبه، مرجع سابق، ص 25.

[31] زهيرة بن خضرة، مرجع سابق، ص 80.

[32] ليلى بعتاش، مرجع سابق، ص 50-51.

- **وثيقة التأمين**: هي المحرر النهائي الذي يدون فيه المؤمن عقد التأمين القائم بينه وبين المؤمن له، وهي التي تثبت هذا العقد، بل هي العقد في حد ذاته[33].

وحسب المادة 7 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم فهذه الوثيقة يجب تضمينها جملة من البيانات، تنص المادة على: "يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي اجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية:

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما،

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه،

- طبيعة المخاطر المضمونة،

- تاريخ الاكتتاب،

- تاريخ سريان العقد ومدته،

- مبلغ الضمان،

- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين"

ولا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بموجب ملحق يوقعه الطرفان (المادة 9 من نفس الأمر).

3. آثار انعقاد عقد التأمين

ينتج عن انعقاد عقد التأمين بشكل قانوني جملة من الالتزامات في جانب طرفيه، سواء المؤمن (أ) أو المؤمن له (ب).

أ. التزامات المؤمن

نميز بين التزاماته في حالة التأمين على الأشخاص وحالة التأمين على الأضرار.

- **التزامات المؤمن في حالة التأمين على الأشخاص:** يتميز عقد التأمين على الأشخاص بانعدام الصفة التعويضية، فهو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله وهو في هذا يختلف عن

[33] عبد القادر حوبه، مرجع سابق، ص 51.

التأمين على الأضرار[34]. والمؤمن في عقد التأمين على الأشخاص لا يلتزم بالتعويض بل هو ملزم بدفع مبلغ مالي يعين في العقد بصورة جزافية مقابل الأقساط التي دفعها المؤمن له طيلة مدة الاتفاق، فالضرر في هذه الحالة لا يعد عنصرا جوهريا[35]، حيث تنص المادة 60 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم على أن: "التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال او ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين.

يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه".

كما تنص المادة 64 من نفس الأمر على: "التأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحيلة عند هذا التاريخ..."، بينما تعرف المادة 65 التأمين على الوفاة بأنه: "التأمين في حالة الوفاة، عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري".

- **التزامات المؤمن في التأمين على الأضرار:**

بخلاف عقد التأمين على الأشخاص الذي تنعدم فيه صفة التعويض فعقد التأمين على الأضرار يتميز بهذه الصفة، وتعدد المادة 12 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم الأضرار والخسائر الواجب على المؤمن تعويضها، حيث تنص على: "يلتزم المؤمن:

1- تعويض الخسائر والأضرار:

أ- الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ت- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته،

ث- التي تسببها الأشياء أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني.

---

[34] زهيرة بن خضرة، مرجع سابق، ص 94.

[35] راضية مشري، مرجع سابق، ص 54.

2- تقديم الخدمة المحددة في العقد، حسب الحالة، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل، ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك."

ب. التزامات المؤمن له

يقع في جانب المؤمن له جملة من الالتزامات أوردتها المادة 15 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم، حيث جاء فيها: "يلزم المؤمن له:

1- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها،

2- بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها،

3- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة،

بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.

4- باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لا سيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها.

5- بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام. غلا في الحلة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن...".

4. إنقضاء عقد التأمين

ينقضي عقد التأمين في الحالات التالية:

أ. **إنتهاء مدة العقد:** تنص المادة 10 من الأمر95-07 المعدل والمتمم: "يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد، وتخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين...". كما تؤكد المادة 7 من نفس الأمر المدة من البيانات الواجب تضمينها في عقد التأمين.

وباعتبار عقد التأمين من العقود الزمنية فهو ينقضي بانقضاء المدة المحددة له والمتفق عليها بين أطرافه، سواء كان هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا[36]، لكن يمكن تجديد عقد التأمين بعد إنتهاء مدته المتفق عليها وهذا بتوافر بعض الشروط:

- أن يكون عقد التأمين من عقود التأمين على الأضرار،
- أن تنتهي مدة العقد المتفق عليها في وثيقة التأمين،
- أن يوافق المؤمن له على هذا التجديد وألا يعارض فيه بأي شكل من الأشكال،
- أن تتساوى مدة التجديد مع المدة الأصلية للعقد[37].

ب. **الفسخ:** قد ينتهي عقد التأمين بفسخه في الحالات التالية: تنص المادة 10 سالف الذكر في فقرتها الثانية: "مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن وللمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث (3) سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث (3) سنوات عن طريق اشعار مسبق بثلاثة (3) أشهر".

كما تنص المادة 16 من نفس الأمر في فقرتها 5 على: "للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات، ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان".

أيضا تنص المادة 19 من نفس الأمر: "إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة.

ويتم ذلك بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

في حالة الفسخ، يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين".

كما تنص المادة 23 من نفس الأمر: "إذا أفلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها، ابتداء من اعلان

---

[36] ليلى بعتاش، مرجع سابق، ص 99.

[37] زهيرة بن خضرة، مرجع سابق، ص 98.

الإفلاس أو التسوية القضائية. غير أن لجماعة الدائنين والمؤمن، الحق في فسخ العقد بعد اشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية...".

ت. **الإنفساخ (بقوة القانون):** تنص المادة 42 من نفس الأمر: "في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب: أ- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بقوة القانون، ويجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر،

ب- حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة أحكام 30 أعلاه. "

كما تنص المادة 43 من نفس الأمر: "إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة".